

عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا﴾ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهاجِرُوا﴾، فَكَانَ الْأَعْرَابِيُّ لَا يَرِثُ الْمُهَاجِرَ، وَلَا يَرِثُهُ الْمُهَاجِرُ، فَتَسَحَّطَهَا، فَقَالَ: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَرْكَارُ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾. [حسن صحيح].

١٧ - بَابُ فِي الْحِلْفِ

٢٩٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَابْنُ ثُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْأَسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْأَسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً». [مسلم].

٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: خَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا، فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْأَسْلَامِ؟» فَقَالَ: خَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِنَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [متفق عليه].

١٨ - بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَرِثُ مِنْ بَيْتَةِ زَوْجِهَا

٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّىٰ قَالَ لَهُ الضُّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَوْرَثَ امْرَأَةً أُشْتِمَ الصُّبَابِيُّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَزَجَعَ عُمَرُ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَقَالَ فِيهِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَفْتَمَلَهُ عَلَى الْأَعْرَابِ. [صحيح].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَقْهِ

١ - بَابُ مَا يَلْزَمُ الْأَمَامَ مِنْ حَقِّ الرَّعِيَّةِ

٢٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَغْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [متفق عليه].

٢ - بَابُ مَا حَاجَّ فِي طَلَبِ الْأَمَارَةِ

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبُرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْأَمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِذَا أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ، وَكَلْتُمْ فِيهَا إِلَى نَفْسِكَ، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا». [متفق عليه].

٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ قُرَّةِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ رَجُلَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَشَهَّدَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ

قَالَ: جِئْنَا لِتَشْتَعِبَ بِنَا عَلَى عَمَلِكَ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ قَوْلِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَخَوَانَكُمْ عِنْدَنَا مِنْ طَلَبَتِهِ»، فَأَعْتَدَ أَبُو مُوسَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَعْلَمْ بِمَا جَاءَ لَهُ، فَلَمْ يَشْتَعِبْ بِهِمَا عَلَى سَنِيءٍ حَتَّى مَاتَ. [مسكرا].

٣ - بَابُ فِي الضَّرِيرِ يُؤَلَّى

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ. [صحيح، ومضى نحوه (٥٩٥)].

٤ - بَابُ فِي اتِّخَاذِ الْوَزِيرِ

٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ غَايِمِ الْمُرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَدِيقًا، إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا سُوءًا، إِنْ نَسِيَ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يَعْنَهُ». [صحيح].

٥ - بَابُ فِي الْعِرَافَةِ

٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَوْبٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْحَقْدَامِ، عَنْ جَدِّهِ الْحَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ إِنْ مِتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا». [ضعيف، ضعيف الجامع الصغير (١٠٥٥)، المشكاة (٣٧٠٢)].

٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، أَخْبَرَنَا غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَنْهَلٍ مِنَ الْمَنَاهِلِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ الْأَسْلَامُ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مِائَةَ مِنْ الْأَيْلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا، فَاسْتَلَمُوا، وَقَسَمَ الْأَيْلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَوَجِّعَهَا مِنْهُمْ، فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: ائْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْ لَهُ: إِنْ أَبِي يُفْرِتُكَ السَّلَامَ، وَإِنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةَ مِنَ الْأَيْلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا، فَاسْتَلَمُوا وَقَسَمَ الْأَيْلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَوَجِّعَهَا مِنْهُمْ، أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: نَعَمْ أَوْ لَا، فَقُلْ لَهُ: إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنْ أَبِي يُفْرِتُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ»، فَقَالَ: إِنْ أَبِي جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةَ مِنَ الْأَيْلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا، فَاسْتَلَمُوا وَحَسَنَ إِسْلَامُهُمْ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَوَجِّعَهَا مِنْهُمْ، أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ؟ فَقَالَ: «إِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا لَهُمْ فَلْيُسَلِّمَهَا، وَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَوَجِّعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَسَلَمُوا فَلَهُمْ إِسْلَامُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا قُوتِلُوا عَلَى الْأَسْلَامِ». فَقَالَ: إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ. فَقَالَ: «إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعِرَفَاءِ، وَلَكِنَّ الْعِرَفَاءَ فِي الثَّارِ». [ضعيف، القسم الأخير في ضعيف الجامع الصغير (١٠٥٧)، المشكاة (٣٦٩٩)].

٦ - بَابُ فِي اتِّخَاذِ الْكُتَابِ

٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: السَّجِلُ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. [ضعيف].

٧ - بَابُ فِي السَّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ

٢٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسْباطِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَخْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْفَارِزِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ». [صحيح].

٢٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ». [ضعيف، ضعيف الجامع الصغير (٦٣٤١)، المشكاة (٣٧٠٣)].

٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ مَعْرَاءَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: الَّذِي يَعْشُرُ النَّاسَ: يَعْنِي صَاحِبَ الْمَكْسِ. [صحيح مقطوع].

٨ - بَابُ فِي الْخَلِيفَةِ يَسْتَخْلِفُ

٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ وَسَلَمَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنِّي إِنْ لَا أَسْتَخْلِفُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَغْدُلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ. [متفق عليه، وليس عند البخاري: فوالله ما هو...].

٩ - بَابُ مَا حَبَاءَ فِي التَّبِيعَةِ

٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَيُلْقِنُنَا فِيمَا اسْتَطَعْتَ. [متفق عليه].

٢٩٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرُورَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءِ قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ قَالَ: «أَذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتِكِ». [مسلم، والبخاري نحوه].

٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زَهْرَةَ بْنُ مَعْبُدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: وَكَانَ قَدْ أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ»، فَمَسَحَ رَأْسَهُ. [البخاري].

١٠ - بَابُ فِي أَرْزَاقِ الْعُمَّالِ

٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ أَبُو طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ، فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ». [صحيح].

٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلِبَالِيُّ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَعْتُ، أَمَرَ لِي بِعَمَالَةٍ فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، قَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلْتَنِي. [متفق عليه، مضى في الركاة) سندا ومتنا].

٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقُوعِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمُعَاوِيَةُ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ الْمُشْتَوْرِذِ بْنِ سَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا». قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ». [صحيح].

١١ - بَابُ فِي هَدَايَا الْعُمَّالِ

٢٩٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ لَفْظَهُ قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّثْبَةِ. قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: ابْنُ الْأَثْبَةِ: عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «مَا بَالَ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَبِجِيءُ يَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي، أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا، لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا فَلَهُ زَعَاءٌ أَوْ بَقْرَةٌ فَلَهَا حُوازٌ أَوْ شَاةٌ تَبَعْرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُمْرَةَ لِبَطْنِهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ». [متفق عليه].

١٢ - بَابُ فِي غُلُولِ الصَّدَقَةِ

٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ سَاعِيًا، ثُمَّ قَالَ: «انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ وَلَا الْفَيْتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ زَعَاءٌ قَدْ غَلَّتَهُ»، قَالَ: إِذَا لَا أَنْطَلِقُ، قَالَ: «إِذَا لَا أَكْرَهْكَ». [حسن].

١٣ - بَابُ فِيمَا يَلْزَمُ الْأَمَامَ مِنْ أَمْرِ الرَّعِيَّةِ وَالْحَجَبَةِ عَنْهُمْ

٢٩٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْبِرَةَ: أَنَّ أَبَا مَرْزُومَ الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: مَا أَنْعَمْتَ بِكَ أَبَا فَلَانٍ - وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ - فَقُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ ﷺ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ، اسْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ». قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى خَوَاجِجِ النَّاسِ. [صحيح].

٢٩٤٩ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَوْتَيْتُكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا أَمْتَعْتُكُمْ بِهِ إِلَّا خَازِنٌ أَصْعُ حَيْثُ أُمِرْتُ». [البخاري].

٢٩٥٠ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْفَيْءِ فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَحَقُّ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ، وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَنَا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَالرَّجُلُ وَقَدَمُهُ، وَالرَّجُلُ وَتَبْلَاؤُهُ، وَالرَّجُلُ وَعَيْالُهُ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ. [حسن موقوف].

١٤ - بَابٌ فِي قَسَمِ الْفَيْءِ

٢٩٥١ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزُّرْقَانِ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: حَاجَتَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ. [حسن].

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُبَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَيَّ بِطَيِّبَةٍ فِيهَا خَرَزٌ، فَقَسَمَهَا لِلْمَحْرُومَةِ وَالْأَمِيَّةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أَبِي ﷺ يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبِيدِ. [صحيح].

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَزْبِ ابْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا آتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْأَهْلَ حَطْلِينَ، وَأَعْطَى الْعَرَبَ حَطًّا. زَادَ ابْنُ الْمُصَفَّى: فَذَعِينَا وَكُنْتُ أَدْعَى قَبْلَ عَمَارٍ، فَذَعَيْتُ فَأَعْطَانِي حَطْلِينَ وَكَانَ لِي أَهْلٌ، ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَعْطَى لَهُ حَطًّا وَاحِدًا. [صحيح].

١٥ - بَابٌ فِي أَرْزَاقِ الدَّرِّيَّةِ

٢٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِياعًا، فَلِأَيِّ وَعَلَيَّ». [مسلم].

٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ بْنِ نَابِيتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِئِنَّا». [متفق عليه].

٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ، وَتَرَكَ دِينًا فَلِإِيَّي، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثِيهِ». [متفق عليه].

١٦ - بَابُ مَتَى يُفْرَضُ لِلرَّجُلِ فِي الْمَقَاتِلَةِ

٢٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَرِضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِرْهُ، وَغَرِضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ. [متفق عليه].

١٧ - بَابُ فِي مَكْرَاهِيَةِ الْإِهْتِرَاضِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِيزْمِيِّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ مُطَيْرٍ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي مُطَيْرٌ: أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّوَيْذَاءِ، إِذَا يَرُجُلٍ قَدْ جَاءَ كَأَنَّهُ يَطْلُبُ دَوَاءً وَحُضُّضًا فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَعْطُ النَّاسَ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ حُدُّوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً، فَإِذَا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْمُلْكِ وَكَانَ عَنْ دِينِ أَحَدِكُمْ فَدَعُوهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ مُطَيْرٍ. [ضعيف تخريج مشكلة الفجر (٥)].
٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ مُطَيْرٍ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَمَرَ النَّاسَ وَنَهَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْمُلْكِ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَعَادَ الْعَطَاءُ شَيْءٌ أَوْ كَانَ زُشًا فَدَعُوهُ، فَيَقِيلُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ذُو الرُّوَايِدِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [ضعيف، تخريج مشكلة الفجر (٥)].

١٨ - بَابُ فِي تَدْوِينِ الْعَطَاءِ

٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ جَيْشًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا بِأَرْضِ فَارِسَ مَعَ أَمِيرِهِمْ، وَكَانَ عُمَرُ يُعَقِّبُ الْجَيْشَ فِي كُلِّ عَامٍ، فَشُغِلَ عَنْهُمْ عُمَرُ، فَلَمَّا مَرَّ الْأَجْلُ قَتَلَ أَهْلَ ذَلِكَ الشَّعْرِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ، وَتَوَاعَدَهُمْ وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا عُمَرُ، إِنَّكَ عَفَلْتَ عَنَّا، وَتَرَكَتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِعْقَابِ بَعْضِ الْعَرَبِيَّةِ بَعْضًا. [صحيح الإسناد].

٢٩٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَائِدٍ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي فِيمَا حَدَّثَهُ ابْنُ لَعَدِيٍّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: إِنَّ مَنْ سَأَلَ عَنْ مَوَاضِعِ الْقِيَمِ، فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَرَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلًا مُوَافِقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»، فَارْضَ الْأَعْطِيَةَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقَدَ لِأَهْلِ الْأَدْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فَرَضَ

عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمْسٍ وَلَا مَعْتَمٍ. [ضعيف الإسناد].

٢٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عَمَرَ يَقُولُ بِهِ». [صحيح ابن ماجه (١٠٨)].

١٩ - بَابُ فِي صَفَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَمْوَالِ

٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسِ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ، فَجِئْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفَضِّيًا إِلَى رِمَالِهِ، فَقَالَ حِينَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ: يَا مَالِ إِنَّهُ قَدْ ذَفَّ أَهْلُ أَيْنَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَإِنِّي قَدْ آمَرْتُ فِيهِمْ بِشَيْءٍ فَأَقْسِمُ فِيهِمْ. قُلْتُ: لَوْ آمَرْتَ غَيْرِي بِذَلِكَ، فَقَالَ: خُذْهُ، فَجَاءَهُ يَوْفًا، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَهُ يَوْفًا، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي الْعَبَّاسِ وَعَلِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا - يَعْنِي عَلِيًّا -، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَجَلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْهُمَا. قَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: خُيِّلَ إِلَيَّ أَنَّهُمَا قَدَمَا أَوْلَيْكَ التَّقَرُّ لِدَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَوْلَيْكَ الرَّهْطِ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِيهِ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِيهِ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، فَقَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ حَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُحْصَ بِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، وَكَانَ اللَّهُ آفَاءً عَلَى رَسُولِهِ نَبِيِّ النَّضِيرِ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْتَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهَا نَفَقَةً سَنَةً، أَوْ نَفَقَةً وَنَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْعَمَالِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَوْلَيْكَ الرَّهْطِ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِيهِ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِيهِ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، فَلَمَّا ثَوَّفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ، أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَطَلَّبْتَ أَنْتَ مِيرَاتِكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطَلَّبُ هَذَا مِيرَاتَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيَّتُهَا أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا ثَوَّفَنِي أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَوَلِيَّتُهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَلِيَّتُهَا، فَجِئْتُ أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ

وَأَمْرُكُمْ وَاحِدٌ فَسَأَلْتُمَانِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْكُمْ، عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَلِيَاهَا بِالَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلِيَهَا، فَأَخَذْتُمَاهَا مِنِّي عَلَى ذَلِكَ؛ ثُمَّ جِئْتُمَانِي؛ لِأَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ الشَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّمَا سَأَلَاهُ أَنْ يَكُونَ يُضَيِّرُهُ بَيْنَهُمَا يَضْفَيْنِ لَا أَنَّهُمَا جِهَلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» فَإِنَّهُمَا كَانَا لَا يَطْلُبَانِ إِلَّا الصَّوَابَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أُرِيقُ عَلَيْهِ اسْمَ الْقَسَمِ أَدْعُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ. [متفق عليه، مختصر الشمايل (٣٤١)].

٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: وَهَمَّا - يَعْنِي عَلِيًّا وَالْعَبَّاسَ ﷺ، يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُوَقَّعَ عَلَيْهِ اسْمُ قَسَمٍ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٢٩٦٣)].

٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَعْنَى: أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ بِمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ بِمَا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ: يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ قُوتَ سَنَةٍ، فَمَا بَقِيَ جَعَلَ فِي الْكِرَاعِ، وَعُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ: فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ. [متفق عليه].

٢٩٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنبَأَنَا أَيُّوبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾. قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً. قَرَى عُرَيْنَةَ فَذَكَرَ وَكَذًا بِمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ، وَلِلَّذِي قَرَّبَهُ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَاسْتَوْعِبَتْ هَذِهِ الْآيَةُ النَّاسَ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِيهَا حَقٌّ. قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ حِطُّ إِلَّا بَعْضُ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرْقَائِكُمْ. [صحيح، الإرواء (٥/ ٨٣ - ٨٤)].

٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ح وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ كُلُّهُمْ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: كَانَ فِيمَا اخْتَجَّ بِهِ عُمَرُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُ صَفَايَا: بَنُو النَّضِيرِ وَخَبِيرٌ وَفَدَكٌ، فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبْسًا لِتَوَاتِيهِ، وَأَمَّا فَدَكٌ فَكَانَتْ حُبْسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَبِيرٌ، فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُزْأً نَفَقَةً لِأَهْلِهِ فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ

فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ. [حسن الإسناد، وبأني نحوه (٢٩٧٧)].

٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَقَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَّكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ»، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُعْطِي شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ خَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا عَمَلَنَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْهَا شَيْئًا. [متفق عليه].

٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحَمِصِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: وَفَاطِمَةُ حَبِيبِي تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، وَفَدَّكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً وَإِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ - يَعْنِي مَالَ اللَّهِ - لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرِيدُوا عَلَى الْمَأْكُلِ». [متفق عليه، دون قوله: يعني مال الله، الصحيحة (٢٠٣٨)].

٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرِيعَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ، فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسِ ﷺ، فَعَلَبَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهَا. وَأَمَّا خَيْبَرَ وَفَدَّكَ، فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْما لِحَقْوِقِهِ الَّتِي تَغْرُوهُ وَتَوَاتِيهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَيَّ مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ. قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ. [متفق عليه].

٢٩٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ: «فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» قَالَ: صَالِحُ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلٌ فَدَكَ وَفَرَسٌ قَدْ سَمَّاهَا. لَا أَحْفَظُهَا. وَهُوَ مُحَاصِرٌ قَوْمًا آخَرِينَ، فَأُرْسِلُوا إِلَيْهِ بِالصُّلْحِ، قَالَ: «فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» يَقُولُ: بَعِيرٌ قَتَالٌ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَالِصًا لَمْ يَفْتَحُوهَا عَنْوَةً فَتَحُوهَا عَلَى صُلْحٍ، فَقَسَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا رَجُلَيْنِ كَانَتْ بِهِمَا حَاجَةٌ. [ضعيف الإسناد].

٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَوَّاحِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ قَالَ: جَمَعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتَحْلَفَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ فَدَكٌ، فَكَانَ يَنْفِقُ مِنْهَا، وَيَعْتَوِدُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ، وَيُرْوَجُّ مِنْهَا أَيْمَهُمْ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا، فَأَتَى، فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي

حَيَاتِهِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى عُمَرُ عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَا حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، ثُمَّ أَقْطَعَهَا مِرْوَانَ، ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ عُمَرُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ -: فَرَأَيْتُمْ أَمْرًا مَتَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ لَيْسَ لِي بِحَقٍّ، وَأَنَا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَيَّ مَا كَانَتْ يَعْنِي عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلِيُّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجِخْلَافَةَ، وَعَلَّتُهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ، وَتُوفِّيَ وَعَلَّتُهُ أَرْبَعُ مِائَةِ دِينَارٍ وَلَوْ بَقِيَ لَكَانَ أَقْلٌ. [ضعيف، المشكاة (٤٠٦٣)].

٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَطَلَّبُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ». [حسن، الإرواء (١٢٤١)].

٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتَسِمُوا رِزْقِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفْقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُؤْنَةُ عَامِلِي - يَعْنِي أَكْرَةَ الْأَرْضِ -.. [متفق عليه، مختصر المسائل (٣٤٠)].

٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَجُلٍ فَأَعَجَبْتَنِي، فَقُلْتُ: أَكْتُبُهُ لِي، فَأَتَى بِهِ مَكْتُوبًا مُذْبِرًا دَخَلَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ عَلَيَّ عُمَرَ، وَعِنْدَهُ طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَسَعْدٌ وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لِطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعْدٍ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ صَدَقَةٌ إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ أَهْلُهُ وَكَسَاهُمْ إِنَّا لَا نُورَثُ»؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ عَلَى أَهْلِهِ، وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهِ، ثُمَّ تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، فَكَانَ يَصْنَعُ الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ. [صحيح، الصحيحة (٢٠٣٨)].

٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْدَنَ أَنْ يَتَعَنَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَيَسْأَلُنَّهُ تُمْنَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ؟». [صحيح].

٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، قُلْتُ: أَلَا تَتَّقِينَ اللَّهَ؟ أَلَمْ تَسْمَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ لِنَائِبِهِمْ وَلِصَنَفِهِمْ، فَإِذَا مِتُّ فَهُوَ إِلَيَّ وَلِيُّ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِي». [حسن، مضى نحوه (٢٩٦٧)].

٢٠ - بَابُ فِي بَيَانِ مَوَاضِعِ قَسْمِ الْخُمْسِ وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى

٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَرِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ جَاءَهُ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يُكَلِّمَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَسَمَ مِنَ الْخُمْسِ بَيْنَ نَبِيِّ هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا، وَقَرَابَتُنَا وَقَرَابَتَهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمْسِ، كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمْسَ نَحْوَ قَسَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِمْ. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ. [صحيح، الإراء (١٢٤٢)].

٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَخْبَرَنَا جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْسِمِ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا، كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمْسَ نَحْوَ قَسَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا كَانَ يُعْطِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُ مِنْهُمْ. [صحيح، وهو مكرر الشطر الأخير من الذي قبله (٢٩٧٨)].

٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حَيْبَرٍ وَصَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ لَآئِ بَنُو هَاشِمٍ لَا تُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكَتْنَا وَقَرَابَتَنَا وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، وَسَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ﷺ. [صحيح].

٢٩٨١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعِجْلِيُّ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الشَّدِيِّ فِي ذِي الْقُرْبَى قَالَ: هُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. [ضعيف مقطوع].

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي يَرِيدُ بْنُ هُرْمُزٍ: أَنَّ نَجْدَةَ الْحُرُورِيَّ حَبِيبَ حَجٍّ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى وَيَقُولُ: لِمَنْ تَرَاهُ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَسَمَهُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ عَرَضًا وَإِنَاءَهُ دُونَ حَقِّنَا، فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ. [صحيح النسائي (٤١٣٣)].

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ مُطْرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: وَلَا بَنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُمْسَ

الْخُمْسِ، فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ، وَحَيَاةَ عُمَرَ، فَأَتَيْتُ بِمَالٍ، فَدَعَانِي فَقَالَ: خُذْهُ، فَقُلْتُ: لَا أُرِيدُهُ، قَالَ: خُذْهُ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ، قُلْتُ: قَدْ اسْتَعْتَبْنَا عَنْهُ، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ. [ضعيف الإسناد].

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَفَاطِمَةُ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤْتِنِي حَقًّا مِنْ هَذَا الْخُمْسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَأَقْسِمُ حَيَاتِكَ؛ كَيْفَ لَا يُتَارِعُنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ، فَاذْهَبْ قَالَ: فَقَعَلَ ذَلِكَ. قَالَ: فَتَقَسَّمْتُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَلَّيْتُهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَتْ آخِرُ سَنَةِ مِنْ سِنِي عُمَرَ ﷺ فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَعَزَلَ حَقًّا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقُلْتُ: بِنَا عَنْهُ الْعَامَ غَنَى وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، فَارْزُدْهُ عَلَيْهِمْ، فَارْزُدْهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ لَمْ يَدْعُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ، فَلَقِيْتُ الْعَبَّاسَ بَعْدَ مَا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ حَرَمْتَنَا الْغَدَاةَ شَيْعًا لَا يُرْزُدُ عَلَيْنَا أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا ذَاهِبًا. [ضعيف الإسناد].

٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْسَةُ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ نَوْفَلِ الْهَاشِمِيِّ: أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ وَعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: ابْتِئَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُولَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَّغْنَا مِنَ السُّرِّ مَا تَرَى، وَأَخْبَبْنَا أَنْ نَتَرَوَّجَ، وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْرُؤُ النَّاسِ وَأَوْصَلُهُمْ وَأَيْسَرُ عِنْدَ آبَائِنَا مَا يُصْذِقَانِ، عَنَّا فَاسْتَعْمِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى الصَّدَقَاتِ فَلْتُوَدَّ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي الْعُمَّالُ وَلُنُصِبَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ مَرْفِقِي، فَأَتَى عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَا لَنَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا وَاللَّهِ لَا نَسْتَعْمِلُ مِنْكُمْ أَحَدًا عَلَى الصَّدَقَةِ». فَقَالَ لَهُ رَبِيعَةُ: هَذَا مِنْ أَمْرِكَ، قَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَحْشُدْكَ عَلَيْهِ، فَالْقَى عَلِيٌّ رِدَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَوْمِ وَاللَّهِ لَا أَرِيكُمْ حَتَّى يَرُوجَ إِلَيْكُمَا ابْنَايَ بِحَوَابٍ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ: فَاذْهَبِي لِي وَأَلْفُضْ لِي بَابَ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ حَتَّى تُوَافِقَ صَلَاةَ الظُّهْرِ قَدْ قَامَتْ، فَصَلَّيْنَا مَعَ النَّاسِ، ثُمَّ أَسْرَعْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ إِلَى بَابِ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَوْمِيذٍ عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقَمْنَا بِالْبَابِ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي وَأَذِنَ الْفَضْلُ ثُمَّ قَالَ: أَخْرِجَا مَا تَصْرُرَانِ، ثُمَّ دَخَلَ فَادْنُ لِي وَلِلْفَضْلِ، فَدَخَلْنَا فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ قَلِيلًا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ أَوْ كَلَّمَهُ الْفَضْلُ. قَدْ شَكَ فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ. قَالَ: كَلَّمَهُ بِالْأَمْرِ الَّذِي أَمَرْنَا، بِهِ أَبَوَانَا فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً، وَرَفَعَ بَصَرَهُ قَبْلَ سَقْفِ الْبَيْتِ حَتَّى طَالَ عَلَيْنَا أَنَّهُ لَا يُرُوجُ إِلَيْنَا شَيْعًا، حَتَّى رَأَيْنَا زَيْنَبَ تَلْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ يَبْدِهَا، تُرِيدُ أَنْ لَا تَعْجَلَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِنَا، ثُمَّ خَفَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

رَأْسَهُ فَقَالَ لَنَا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِحَمِيدٍ وَلَا لِأَلٍ مُحَمَّدٍ، اذْعُوا لِي نَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ»، فَذَعَجِي لَهُ نَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ، فَقَالَ: «يَا نَوْفَلُ، أَنْكَحْ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ»، فَأَنْكَحَنِي نَوْفَلٌ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْعُوا لِي مَخِيمةَ بَنِ جَزِيءٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْدٍ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَحْمَاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَمِيمةَ: «أَنْكَحِ الْفَضْلَ» فَأَنْكَحَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ فَأَصْدِيقَ عَنَّهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا» لَمْ يُسَمِّهِ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ. [مسلم، الإرواء (٨٧٩)].

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَنبَسَةَ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا ثُوْنُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَعْتَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَنْتَبِ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ أَنْ يَزَوِّجَنِي مَعِي، فَتَأْتِي بِأَذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَيْعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ، فَأَسْتَعِينُ بِهِ فِي وَليمةٍ عَزِيسِي، فَبَيْنَمَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْعَرَائِرِ وَالْحِجَابِ وَشَارِفَايَ مُنَاخَانَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَقْبَلْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا بِشَارِفِي قَدْ اجْتَبَيْتُ أَشِيمَتَهُمَا، وَبَقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْرَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عِنْتَهُ قَيْنَةُ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا:

أَلَا يَا حَمْرُ لِّلشَّرَفِ النَّوَاءِ

فَوَثِبَ إِلَى السَّيْفِ فَاجْتَبَتْ أَشِيمَتَهُمَا، وَبَقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قَالَ عَلِيُّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَذْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، قَالَ: فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَكَ؟ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، عَدَا حَمْرَةَ عَلَى نَاقَتِي، فَاجْتَبَتْ أَشِيمَتَهُمَا، وَبَقِرَتْ خَوَاصِرَهُمَا، وَهِيَ هُوَ ذَا فِي بَيْتِ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَدَائِهِ فَارْتَدَاهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَابْتِغَيْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَدِنَ لَهُ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْرَةَ فِيمَا فَعَلَتْ، فَإِذَا حَمْرَةُ تَمِيلُ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ، فَتَنْظُرُ حَمْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَتَنْظُرُ إِلَيَّ رُكْبَتِي، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَتَنْظُرُ إِلَيَّ شُرُوبِي، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَتَنْظُرُ إِلَيَّ وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ حَمْرَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَيْبِدُ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَمِيلُ، فَتَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ الْقَهْقَرَى، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. [متفق عليه].

٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عُقْبَةَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحُسَيْنِ الضَّمْرِيُّ أَنَّ أُمَّ الْحَكَمِ - أَوْ صُبَاعَةَ ابْنَتِي الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - حَدَّثَتْهُ عَنْ إِخْدَاهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبِيئًا، فَذَهَبَتْ أَنَا، وَأَخْتِي، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَكُونَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السُّبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَكُنْ بِتَأْمِي

بذر، لكن سَأَدْلُكُنَّ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنَّ مِنْ ذَلِكَ تُكَبِّرُونَ اللَّهَ عَلَى إِنْ كُنَّ صَلَاةٌ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». قَالَ عِيَّاشُ: وَهَمَّا ابْتَنَّا عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ. [صحيح، الصحيحة (١٨٨٢)].

٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَعْنَى الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَكَانَتْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهَا إِلَيْهِ. قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: إِنَّهَا جَرَتْ بِالرَّوْحِيِّ حَتَّى أَثَرَتْ فِي يَدِهَا، وَاسْتَقَمَّتْ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثَرَتْ فِي نَحْرِهَا، وَكَانَتْ فِي الْبَيْتِ حَتَّى اغْتَبَرَتْ بِثِيَابِهَا. فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ حَدَمًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتُ أَبَاكَ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا، فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدَهُ حُدَاثًا فَوَجَعْتُ، فَأَتَاهَا مِنَ الْعَدِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ حَاجَتُكَ؟ فَسَكَتَتْ، فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَرَتْ بِالرَّوْحِيِّ حَتَّى أَثَرَتْ فِي يَدِهَا، وَحَمَلَتْ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثَرَتْ فِي نَحْرِهَا، فَلَمَّا أَنْ جَاءَكَ الْحَدَمُ، أَمَرْتَهَا أَنْ تَأْتِيكَ فَتَسْتَحْدِمُكَ خَادِمًا يَقِيهَا حَرًّا مَا هِيَ فِيهِ. قَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ يَا فَاطِمَةُ، وَأَدِّي فَرِيضَةَ رَبِّكَ، وَاعْمَلِي عَمَلَ أَهْلِكَ، فَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَسَبِّحِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرِي أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَمِلْكَ مِائَةً، فَهِيَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ» قَالَتْ: رَضِيْتُ عَنِ اللَّهِ ﷻ وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ. [ضعيف، الضعيفة (١٧٨٧)].

٢٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ يَهْدِيهِ الْقِصَّةُ قَالَ: وَلَمْ يُحْدِثْهَا. [ضعيف].

٢٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَنَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْفَرَسِيِّ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: - يَعْني ابْنَ عَيْسَى -: كُنَّا نَقُولُ إِنَّهُ مِنَ الْأَبْدَالِ قَبْلَ أَنْ نَسْمَعَ أَنَّ الْأَبْدَالَ مِنَ الْعَوَالِي قَالَ: حَدَّثَنِي الدَّخِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُوحِ بْنِ مُجَاعَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ سِرَاجِ بْنِ مُجَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُجَاعَةَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَطْلُبُ دِيَةَ أَخِيهِ قَتَلْتُهُ بَنُو سَدُوسٍ مِنْ بَنِي دُهَلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ كُنْتُ جَاعِلًا لِمُشْرِكِ دِيَةَ جَعَلْتُ لِأَخِيكَ، وَلَكِنْ سَأَعْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَى، فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمِائَةٍ مِنَ الْأَيْلِ مِنْ أَوَّلِ خُمْسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي دُهَلٍ فَأَخَذَ طَائِفَةً مِنْهَا، وَأَسْلَمَتْ بَنُو دُهَلٍ، فَطَلَبَهَا بَعْدَ مُجَاعَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَأَتَاهُ بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ بِأَثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ صَاعٍ مِنْ صَدَقَةِ الْيَمَامَةِ، أَرْبَعَةَ أَلْفِ بُرِّ؛ وَأَرْبَعَةَ أَلْفِ شَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةَ أَلْفِ تَمْرٍ، وَكَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُجَاعَةَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُجَاعَةَ بْنِ مَرَارَةَ مِنْ بَنِي سُلَمَى، إِنِّي أَعْطَيْتُهُ مِائَةً مِنَ الْأَيْلِ مِنْ أَوَّلِ خُمْسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي دُهَلٍ عُقْبَةً مِنْ أَخِيهِ». [ضعيف الإسناد].

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الصَّغِيرِ

٢٩٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنبَأَنَا شَفِيانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّغِيرَ إِنْ شَاءَ عَبْدًا، وَإِنْ شَاءَ أُمَّةً، وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ. [ضعيف الإسناد].

٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو غَاصِمٍ وَأَزْهَرُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيِّ، قَالَ: كَانَ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَالصَّفِيُّ يُؤَخَّذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمْسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ. [ضعيف الإسناد].

٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ سَعِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ -، عَنْ قَتَادَةَ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَزَا كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَهُ فَكَانَتْ صَفِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ السَّهْمِ، وَكَانَ إِذَا لَمْ يَغْزُ بِتَفْسِيهِ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَلَمْ يُخَيَّرْ. [ضعيف الإسناد].

٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَنْبَانَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ. [صحيح].

٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ - تَعَالَى - الْحِصْنَ، ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُجَيْبٍ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سُدَّ الصُّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَتِي بِهَا. [بخاري].

٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدُخِيَةِ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٩٥٧)].

٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ أَنْبَانَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: وَقَعَ فِي سَهْمٍ دُخِيَّةٌ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاسْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرُوسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ تَصْنَعُهَا وَتُهَيِّئُهَا. قَالَ حَمَّادٌ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهِ صَفِيَّةُ ابْنَةُ حُجَيْبٍ. [مسلم، لكن قوله: وأحسبه... فيه نظر، لأنه بنى بها في: سد الصهباء، كما تقدم].

٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لُجِيعُ السُّبْيِيِّ - يَعْنِي بِحَيْبَرَ - فَجَاءَ دُخِيَّةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السُّبْيِيِّ، قَالَ: «أَذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُجَيْبٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دُخِيَّةَ - قَالَ يَعْقُوبُ: صَفِيَّةَ بِنْتِ حُجَيْبٍ سَيِّدَةَ فُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا»، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَهُ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السُّبْيِيِّ غَيْرَهَا» وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَحَهَا وَتَزَوَّجَهَا. [متفق عليه].

٢٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا قُرَّةُ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا بِالْمَجْدِيِّ فَجَاءَ رَجُلٌ أَشْعَثُ الرَّأْسِ بِيَدِهِ قِطْعَةً أَدِيمٍ أَحْمَرَ، فَقُلْنَا: كَأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؟ فَقَالَ: أَجَلٌ، قُلْنَا: نَاوِلْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ الْأَدِيمَ الَّتِي فِي يَدِكَ، فَتَنَاوَلَهَا، فَقَرَأْنَاهَا، فَإِذَا فِيهَا: «مَنْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ أَفَيْشٍ، إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمْ الزَّكَاةَ

وَأَدَيْتُمْ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَسَهَمَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّفِيَّ أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» فَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا الْكِتَابَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [صحيح الإسناد].

٢٢ - بَابُ كَيْفَ كَانَ إِخْرَاجُ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ؟

٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ تَافِعٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَبَانَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبِعَ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ يَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِ كِفَارَ قُرَيْشٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَأَهْلُهَا أَخْلَاطٌ مِنْهُمْ: الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، وَالْيَهُودُ، وَكَانُوا يُؤَدُّونَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَأَمَرَ اللَّهُ ﷻ نَبِيَّهُ بِالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ فَبِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا أَوْ تَوَّابُوا أَلْكَتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية، فَلَمَّا آمَى كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ أَنْ يَنْزِعَ عَنِ أَدَى النَّبِيِّ ﷺ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ أَنْ يَنْعَثَ رَهْطًا يَتَمَثَّلُونَ، فَبَعَثَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِهِ، فَلَمَّا قَتَلُوهُ فَرَّعَتِ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ، فَعَدَّوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: طُرِقَ صَاحِبِنَا قَتِيلًا، فَذَكَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي كَانَ يَقُولُ، وَدَعَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ كِتَابًا يَنْتَهُونَ إِلَى مَا فِيهِ، فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَيَنْتَهُونَ وَيَتَنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً صَحِيفَةً. [صحيح الإسناد].

٣٠٠١ - حَدَّثَنَا مُصْرَفُ بْنُ عَمْرٍو الْأَيَامِيُّ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ - يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، جَمَعَ الْيَهُودَ فِي سُوقِ بَنِي قَيْنِقَاعَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصَيِّبَكُمْ مِثْلَ مَا أَصَابَ قُرَيْشًا»، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، لَا يَعْزُوكَ مِنْ نَفْسِكَ أَنْكَ قَتَلْتَ نَفَرًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا أَعْمَارًا لَا يَعْرِفُونَ الْقِتَالَ، إِنَّكَ لَوْ قَاتَلْتَنَا لَعَرَفْتَ أَنَّ نَحْنُ النَّاسُ، وَأَنْتَ لَمْ تَلَقْ مِثْلَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي ذَلِكَ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سُنُوكٌ﴾ قَرَأَ مُصْرَفٌ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فِعْمَةٌ تُنْقِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بِبَدْرٍ: ﴿وَأَخْرَجُوا كَافِرًا﴾. [ضعيف الإسناد].

٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُصْرَفُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مَوْلَى لِرَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي ابْنَةُ مُحْيِصَةَ، عَنْ أَبِيهَا مُحْيِصَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودَ فَاقْتُلُوهُ»، فَوُتِبَ مُحْيِصَةَ عَلَى سَبِيَةِ رَجُلٍ مِنْ تُجَّارِ يَهُودَ كَانَ يَلَابِسُهُمْ فَقَتَلَهُ، وَكَانَ حَؤُوسَةً إِذْ ذَاكَ لَمْ يُسْلِمَ وَكَانَ أَسْرًا مِنْ مُحْيِصَةَ، فَلَمَّا قَتَلَهُ جَعَلَ حَؤُوسَةً يَضْرِبُهُ وَيَقُولُ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، أَمَا وَاللَّهِ لَرُبِّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ. [ضعيف].

٣٠٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَغَتْ

يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُهُ»، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ». [متفق عليه].

٢٢ - بَابُ فِي خَيْرِ النَّضِيرِ

٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَى ابْنِ أَبِي وَمَنْ كَانَ يَغْبِطُ مَعَهُ الْأَوْثَانَ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ: إِنَّكُمْ أَوَيْتُمْ صَاحِبَنَا، وَإِنَّا نَفْسِمُ بِاللَّهِ لَتَقَاتِلُنَّهُ أَوْ لَتُخْرِجُنَّهُ أَوْ لَتَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا حَتَّى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لَقِيَهُمْ فَقَالَ: «لَقَدْ بَلَغَ وَعَيْدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمْ الْمَتَالِعَ مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرِ مَا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفَرَّقُوا، فَلَبَّغَ ذَلِكَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَكَتَبَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى الْيَهُودِ: إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلْفَةِ وَالْحُصُونِ، وَإِنَّكُمْ لَتَقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا أَوْ لَتَفْعَلُنَّ كَذَا وَكَذَا وَلَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ وَهِيَ الْخَلَاجِيلُ، فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ بِالْعَدْرِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اخْرُجْ إِلَيْنَا فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ، وَلِيُخْرِجَ مِنَّا ثَلَاثُونَ خَيْرًا حَتَّى نَلْتَقِيَ بِمَكَانِ الْمُنْصَفِ فَيَسْمَعُوا مِنْكَ، فَإِنْ صَدَّقُوا وَأَمَّنُوا بِكَ آمَنَّا بِكَ فَكَبَّرْنَا خَيْرَهُمْ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ عَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَتَائِبِ، فَخَصَرَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ وَاللَّهِ لَا تَأْمُنُونَ عِنْدِي إِلَّا بِعَهْدِ تَعَاهِدُونِي عَلَيْهِ، فَأَبَوْا أَنْ يَعْطُوهُ عَهْدًا، فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ عَدَا الْعَدُوُّ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْكَتَائِبِ، وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يَعْاهِدُوهُ فَعَاهَدُوهُ فَأَنْصَرَفَ عَنْهُمْ وَعَدَا عَلَى بَنِي النَّضِيرِ بِالْكَتَائِبِ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ، فَجَلَسَتْ بَنُو النَّضِيرِ وَاحْتَمَلُوا مَا أَقَلَّتِ الْأَيْلُ مِنْ أُمَّعِيهِمْ وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَخَشِبِهَا، فَكَانَ نَحْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا وَخَصَّصَهُ بِهَا فَقَالَ: ﴿وَمَا آفَاةَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتَهُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يَقُولُ: بَعِيرٍ قِتَالٍ فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَا ذَوِي حَاجَةٍ لَمْ يَقْسِمَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَيْرِهِمَا، وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ ﷺ. [صحيح الإسناد].

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ يَهُودَ النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقْرَ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لِحِقْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى رَسُولُ

اللَّهُ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ نَبِيًّا قَيْنِقَاعَ، وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَيَهُودَ نَبِيِّ حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ. [متفق عليه].

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا هَازِرُونَ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزُّرْقَانِ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَحْسَبُهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ، فَغَلَبَ عَلَى النَّخْلِ وَالْأَرْضِ وَالْجَاهِ إِلَى قَصْرِهِمْ، فَصَالِحُوهُ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ وَالْحَلْقَةَ، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيِّرُوا شَيْئًا فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا دِئْمَةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ، فَغَيَّبُوا مَسْكَا لِحَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ، وَقَدْ كَانَ قَتِيلَ قَبْلِ خَيْبَرَ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ نَبِيِّ النَّضِيرِ حِينَ أُجْلِيَتْ النَّضِيرُ فِيهِ حُلِيِّهِمْ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ: «أَيْنَ مَسْكَ حَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ؟» قَالَ: أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالنَّقَقَاتُ، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ، فَقَتَلَ ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ، وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، دَعْنَا نَعْمَلُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ، وَلَنَا الشُّطْرُ مَا بَدَا لَكَ وَلَكُمْ الشُّطْرُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ. [حسن الإسناد].

٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنَّا نُخْرِجُهُمْ إِذَا شِئْنَا، فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَلْيَلْحَقْ بِهِ، فَإِنِّي مُخْرِجُ يَهُودَ فَأَخْرِجَهُمْ. [حسن صحيح].

٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ النَّبِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا افْتِشِحَتْ خَيْبَرَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْرَهُمْ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى النَّصِيفِ بِمَا خَرَجَ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَهُكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ التَّمْرُ يُقَسَّمُ عَلَى الشَّهْمَانِ مِنْ نَصِيفِ خَيْبَرَ، وَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمْسَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنَ الْخُمْسِ مِائَةَ وَسَقِي تَمْرًا وَعِشْرِينَ وَسَقًا شَعِيرًا، فَلَمَّا أَرَادَ عُمَرُ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ، أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُنَّ: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ أَقْسِمَ لَهَا نَحْلًا بِخَرْصِهَا مِائَةَ وَسَقِي، فَيَكُونَ لَهَا أَصْلُهَا وَأَرْضُهَا وَمَاؤُهَا، وَمِنَ الرُّوْعِ مَرْزَعَةٌ خَوْصِ عِشْرِينَ وَسَقًا فَعَلْنَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ نَغْرَلَ الَّذِي لَهَا فِي الْخُمْسِ كَمَا هُوَ فَعَلْنَا. [مسلم].

٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، ح وَأَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَأَصْبَحْنَا عَنُودًا فَجَمِعَ السُّبُحِي. [متفق عليه].

٣٠١٠ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّ، أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا،

حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ نِصْفَيْنِ: نِصْفًا لِتَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا. [حسن صحيح].

٣٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ -، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ خَيْرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَعَزَلَ نِصْفَهَا لِتَوَائِبِهِ، وَمَا يَنْزِلُ بِهِ الْوَطِيحَةَ وَالْكُنْتِيَةَ وَمَا أُحِيرَ مَعَهُمَا، وَعَزَلَ النِّصْفَ الْأَخْرَى، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الشُّقَّ وَالنَّطَاءَ وَمَا أُحِيرَ مَعَهُمَا، وَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا أَمَّا أُحِيرَ مَعَهُمَا. [صحيح بما قبله (٣٠١٢)].

٣٠١٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ آدَمَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا:.. فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: فَكَانَ النِّصْفُ سِهَامَ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَزَلَ النِّصْفَ لِلْمُسْلِمِينَ لِمَا يُؤْتُوهُ مِنَ الْأُمُورِ وَالتَّوَائِبِ. [صحيح الإسناد].

٣٠١٣ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْرٍ، قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ، وَعَزَلَ النِّصْفَ الْبَاقِي لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوَفُودِ وَالْأُمُورِ وَتَوَائِبِ النَّاسِ. [صحيح الإسناد].

٣٠١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ -، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْرَ، قَسَمَهَا سِتَّةَ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمْعًا، فَعَزَلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشُّطْرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، يَجْمَعُ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُمْ لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ أَحَدِهِمْ وَعَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا - وَهُوَ الشُّطْرُ - لِتَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ ذَلِكَ الْوَطِيحَ وَالْكُنْتِيَةَ وَالسَّلَالِمَ وَتَوَائِبَهَا، فَلَمَّا صَارَتْ الْأَمْوَالُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُمَالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلَهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودَ فَعَامَلَهُمْ. [صحيح بما قبله (٣٠١٣)].

٣٠١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنَ مُجَمِّعٍ يَذْكُرُ لِي، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ ابْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَاءِ الَّذِينَ قَرَعُوا الْقُرْآنَ قَالَ: قَسَمَتْ خَيْرَ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ، فِيهِمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا. [حسن].

٣٠١٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَجَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَغْنِي ابْنَ آدَمَ -، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَبَعْضِ وَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالُوا: بَيَّعَتْ بَيْعَةَ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ، تَحَصَّنُوا فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْقِنَ دِمَاءَهُمْ وَيُسَيِّرَهُمْ؟ فَفَعَلَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ فَدَكٍ، فَتَزَلُّوا عَلَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ. [ضميف الإسناد].

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ مَالِكِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَنُودًا. [ضميف].
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقُرِئَ عَلَيَّ الْحَارِثُ بْنُ مَشْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكُمُ ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنُودًا وَبَعْضُهَا ضُلْحًا، وَالْكَيْبِيَّةُ أَكْثَرُهَا عَنُودًا وَفِيهَا ضُلْحٌ. قُلْتُ لِمَالِكٍ: وَمَا الْكَيْبِيَّةُ؟ قَالَ: أَرْضُ خَيْبَرَ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَدْقٍ. [ضميف].

٣٠١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ خَيْبَرَ عَنُودًا بَعْدَ الْقِتَالِ، وَنَزَلَ مِنْ نَزَلٍ مِنْ أَهْلِهَا عَلَى الْجَلَاءِ بَعْدَ الْقِتَالِ. [متفق عليه، أنس الشطر الأول، والشطر الآخر تقدم في حديث ابن عمر (٣٠٠٥)].

٣٠١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: خَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهَا عَلَى مَنْ شَهِدَهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ. [حسن].

٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَوْلَا أَخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فُتِحَتْ قَوِيَّةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ [البحاري].

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَبَرِ مَكَّةَ

٣٠٢١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَزْبٍ، فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ. وَمَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ». [مسلم، الحملة الأخيرة - أبي هريرة، وبأبي].

٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِيِّ، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ - يَغْنِي ابْنَ الْفَضْلِ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ الظُّهْرَانِ قَالَ الْعَبَّاسُ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَنُودًا قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْتَأْمِنُوهُ إِنَّهُ لَهَلَاكٌ قَرِيشٍ، فَجَلَسْتُ عَلَى بَعْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: لَعَلِّي أَجِدُ ذَا حَاجَةٍ يَأْتِي أَهْلَ مَكَّةَ

فَيُخْرِضُهُمْ بِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِيُخْرَجُوا إِلَيْهِ فَيَسْتَأْمِرُوهُ، فَإِنِّي لَأَسِيرٌ إِذْ سَمِعْتُ كَلَامَ أَبِي سُفْيَانَ وَبَدِيلِ بْنِ وَرْقَاءَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَنْظَلَةَ، فَعَرَفَ صَوْتِي، فَقَالَ: أَبُو الْفَضْلِ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَا لَكَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قُلْتُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، قَالَ: فَمَا الْحِيلَةُ؟ قَالَ: فَزَكَيْتُ خَلْفِي وَرَجَعْتُ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدُوْتُ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا، قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ». قَالَ: فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ. [حسن].

٣٠٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ -، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الْفَتْحِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. [صحيح الإسناد].

٣٠٢٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ، أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سَرَحَ الرَّبِيعُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْخَيْلِ، وَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، اهْتَفِ بِالْأَنْصَارِ»، قَالَ: اسْلُكُوا هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا يَشْرَفَنَّ لَكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَتَمُّتُمُوهُ، فَتَادَى مُنَادٍ لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارًا فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ»، وَعَمَدَ صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ فَغَصَّ بِهِمْ، وَطَافَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَخَذَ بِجَنْبَتِي الْبَابِ، فَخَرَجُوا فَبَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْأَسْلَامِ. [مسلم نحوه].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: مَكَّةُ عَنَوَةٌ هِيَ؟ قَالَ: إِيَّشَ يَصْرُكَ مَا كَانَتْ، قَالَ: فَصَلِّحْ، قَالَ: لَا.

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَبَرِ الطَّائِفِ

٣٠٢٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ -، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ عَقِيلِ بْنِ مُنَبِّهٍ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَأْنِ تَقْيِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ؟ قَالَ: اسْتَرْطَطَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا وَلَا جِهَادَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «سَيَبْصُدُّوْنَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا». [صحيح: الصحيحة (١٨٨٨)].

٣٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ مَنجُوفٍ -، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ وَفَدَ تَقْيِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ؛ لِيَكُونَ أَرْقَ لِقُلُوبِهِمْ، فَاسْتَرْطَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحْشَرُوا، وَلَا يُعْشَرُوا، وَلَا يُجَبَّزُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا، وَلَا تُعْشَرُوا، وَلَا تُخَيَّرَ فِي دِينِ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ». [ضعيف].

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ الْيَمَنِ

٣٠٢٧ - حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ الشَّرِيٍّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لِي هَمْدَانُ: هَلْ أَنْتَ آتِ هَذَا الرَّجُلِ وَمُرَاتَاؤُنَا، فَإِنْ رَضِيتَ لَنَا شَيْئًا قَبْلِنَا، وَإِنْ كَرِهْتَ شَيْئًا كَرِهْنَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَجِئْتُ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَضِيتُ أَمْرَهُ، وَأَسْلَمْتُ قَوْمِي، وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْكِتَابَ إِلَيَّ عَمِيرَ ذِي مَرَانَ. قَالَ: وَبَعَثَ مَالِكَ بْنَ مِرَاةَ الْوَهَابِيَّ إِلَى الْيَمَنِ جَمِيعًا، فَأَسْلَمَ عَكَ ذُو خَيْوَانَ، قَالَ: فَقَبِلَ لِعَاكَ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخُذْ مِنْهُ الْأَمَانَ عَلَى قَوْمِكَ وَمَالِكَ، فَقَدِمَ وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِعَاكَ ذِي خَيْوَانَ، إِنْ كَانَ صَادِقًا فِي أَرْضِهِ، وَمَالِهِ، وَرَقِيقِهِ، فَلَهُ الْأَمَانُ، وَذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ»، وَكَتَبَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ الْعَاصِ. [ضعيف الإسناد].

٣٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ، وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا فَرْجُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِيضَ -، عَنْ جَدِّهِ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ، أَنَّهُ كَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ حِينَ وَقَدَ تَبَدَّدَتْ سَبَأٌ، وَقَالَ: «يَا أَخَا سَبَأٍ، لَا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ»، فَقَالَ: إِنَّمَا زَرَعْنَا الْقَطْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ تَبَدَّدَتْ سَبَأٌ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ بِمَأْرَبَ، فَصَالَحَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبْعِينَ خَلَّةً بَرًّا مِنْ قِيَمَةِ وَفَاءٍ بَرِّ الْمَعَاوِرِ كُلِّ سَنَةٍ عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ سَبَأٍ بِمَأْرَبَ، فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَدُّونَهَا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْعُمَّالَ انْتَقَضُوا عَلَيْهِمْ بَنَدَ قَبِضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا صَالَحَ أَبِيضُ بْنُ حَمَّالٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحُلَلِ السَّبْعِينَ، فَزَدَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَا وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ انْتَقَضَ ذَلِكَ وَصَارَتْ عَلَى الصَّدَقَةِ. [ضعيف الإسناد، ضعيف الجامع الصغير (٦٢٧٦)].

٢٨ - بَابُ فِي إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَالِمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى بِثَلَاثَةِ فَعَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُمْ أَجِيزُهُمْ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَ: فَأَنْسَيْتُهَا. وَقَالَ الْحَمَيْدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ: قَالَ سَالِمَانُ: لَا أَذْرِي أَذْكَرَ سَعِيدُ الثَّالِثَةَ فَتَسِيئُهَا أَوْ سَكَتَ عَنْهَا. [متفق عليه، الصحيحة (١١٣٣)].

٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالتَّصَارِي مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا». [صحیح، الصحيحة (١٣٣٤)].

٣٠٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي

الرُّبَيْعِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثْنَا، وَالْأَوَّلُ أَمُّ. [صحيح].
 ٣٠٣٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُونُ قِبَلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ». [ضعيف، الرمذي (٣٣٦)].
 ٣٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ - قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ -: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ الْوَادِي إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ إِلَى ثُحُومِ الْعِرَاقِ إِلَى الْبَحْرِ. [صحيح مقطوع].
 ٣٠٣٤ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ، وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكَ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: عُمَرُ أَجْلَى أَهْلِ نَجْرَانَ وَلَمْ يُجْلَوْا مِنْ تَيْمَاءَ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا الْوَادِي فَإِنِّي أَرَى أَنَّمَا لَمْ يُجَلْ مَنْ فِيهَا مِنَ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ. [ضعيف موقوف].
 - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ ﷺ يَهُودَ نَجْرَانَ وَقَدْكَ. [ضعيف موقوف].

٢٩ - بَابٌ فِي إِيقَافِ أَرْضِ السَّوَادِ وَأَرْضِ الْعَنُودِ

٣٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنَعَتِ الْعِرَاقَ قَفِيرَهَا وَدِزْهَمَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامَ مَدْيَنَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتِ مِصْرَ إِزْدَبَهَا وَدِينَارَهَا، ثُمَّ عُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ». قَالَهَا زُهَيْرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ شَهَدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ. [مسلم].
 ٣٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَبَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّ حُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». [مسلم].
 ٣٠ - بَابٌ فِي أَخْذِ الْجَزِيَّةِ

٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْبِيدِ دَوْمَةَ، فَأَخَذَ فَأَتَوْهُ بِهِ، فَحَقَّنَ لَهُ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزِيَّةِ. [حسن].

٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الثَّقَلِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي مُخْتَلِمًا - دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمُعَاوِرِيِّ ثِنَابٍ تَكُونُ بِالْيَمَنِ. [صحيح، مضى في أول الزكاة].

٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُ. [صحيح].

٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَانِيٍّ أَبُو نُعَيْمٍ النَّحْعِيُّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: لَمَّا بَقِيَتْ لِنَصَارَى نَبِيِّ تَغْلِبَ لَأَقْتُلَنَّ الْمُقَاتِلَةَ وَالْأَسْبِيْنَ الدَّرِيَّةَ، فَإِنِّي كَتَبْتُ الْكِتَابَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنْ لَا يُنْصَرُوا أَبْنَاءَهُمْ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بَلَغَنِي، عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يُذَكِّرُ هَذَا الْحَدِيثَ إِتْكَارًا شَدِيدًا. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَلَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْعَرُوضَةِ الثَّانِيَةِ. [ضعيف الإسناد].

٣٠٤١ - حَدَّثَنَا مُصْرَفُ بْنُ عَمْرٍو الْيَامِيُّ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ - يَغْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ -، أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَضْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ، النَّصْفُ فِي صَفَرٍ وَالتَّبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَارِيَةٌ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا وَثَلَاثِينَ فَرَسًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صَيْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السَّلَاحِ يَغْرُونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدًا ذَاتَ غَدَرٍ، أَوْ عَدْرَةٌ عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحَدِّثُوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا نَقَضُوا بَعْضَ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ أَخَذُوا. [ضعيف الإسناد].

٣١ - بَابُ فِي أَخْذِ الْحِزْبِيَّةِ مِنَ الْمَجُوسِ

٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّانٍ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَهْلُ فَارِسَ لَمَّا مَاتَ نَبِيُّهُمْ كَتَبَ لَهُمْ إِثْلِيْسُ الْمَجُوسِيَّةِ. [حسن الإسناد موقوف].

٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ بَجَالَهَ يُحَدِّثُ عَمْرٍو ابْنَ أَوْسٍ وَأَبَا الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمَّ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عَمْرِو قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَانْهَوْهُمْ عَنِ الرُّمُزَةِ، فَقَتَلْنَا فِي يَوْمٍ ثَلَاثَةَ سَوَاحِرٍ، وَفَرَّقْنَا بَيْنَ كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا، فَدَعَاهُمْ فَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَحْذِهِ، فَأَكَلُوا وَلَمْ يُرْمِزُوا، وَأَلْقُوا وَفَرَّقُوا بَيْنَ أَوْ بَعْلَيْنِ مِنَ الْوَرِقِ، وَلَمْ يَكُنْ عَمْرٌو أَخْذَ الْحِزْبِيَّةِ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. [البخاري بعضه].

٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ قُشَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بَجَالَهَ بْنِ عَبْدَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَسْبَدِيِّينَ مِنْ أَهْلِ التَّبَحْرَيْنِ وَهُمْ مَجُوسٌ أَهْلُ هَجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَمَّتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ حَرَجَ فَسَأَلْتُهُ: مَا

قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: سُرٌّ. قُلْتُ: مَهْ. قَالَ: الْأَسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ. قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قَبِلَ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَتَرَكُوا مَا سَمِعْتُ أَنَا مِنَ الْأَسْبَدِيِّ. [ضعيف الإسناد].

٣٢ - بَابٌ فِي التَّشْيِيدِ فِي حِبَابَةِ الْجَزِيَّةِ

٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَبَانَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ وَجَدَ رَجُلًا وَهُوَ عَلَى جِمَصٍ يُشَمُّ نَاسًا مِنَ الْقَيْطِ فِي آدَاءِ الْجَزِيَّةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا». [صحيح].

٣٣ - بَابٌ فِي تَفْشِيرِ أَهْلِ الذَّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالْتَّجَارَاتِ

٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ الشَّائِبِ، عَنْ حُزْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ». [ضعيف، المشكاة (٤٠٣٩ / التحقيق الثاني)، ضعيف سنن الترمذي (٩٤ / ٦٣٧)، ضعيف الجامع الصغير (٢٠٥٠)].

٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ الشَّائِبِ، عَنْ حُزْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَفَاةٍ قَالَ: «خَوَاجِ» مَكَانَ «الْعُشُورِ». [ضعيف مرسل].

٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ ابْنِ وَاثِلٍ، عَنْ خَالِهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَشْرُ قَوْمِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى». [ضعيف].

٣٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبِرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ الشَّائِبِ، عَنْ حُزْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْلَمْتُ وَعَلَّمَنِي الْأَسْلَامَ، وَعَلَّمَنِي كَيْفَ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْ قَوْمِي مِمَّنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّمَا مَا عَلَّمْتَنِي قَدْ حَفِظْتُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ أَفَاعَشْرُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُودِ». [ضعيف].

٣٠٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَرْطَاةُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ عُمَيْرِ أَبَا الْأَحْوَصِ يُحَدِّثُ، عَنِ الْعَزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السَّلْمِيِّ قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ وَمَعَهُ مِنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلًا مَارِدًا مُنْكَرًا، فَأَقْبَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَلَيْسَ أَنْ تَذْبَحُوا حُمْرَنَا، وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا، وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا؟ فَغَضِبَ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ - وَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ، ازْكَبْ فَرْسَكَ، ثُمَّ نَادِ أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحُلُّ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، وَأَنْ اجْتَمِعُوا لِلصَّلَاةِ». قَالَ:

فَاجْتَمَعُوا، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «أَيُّخَسْبُ أَحَدُكُمْ مَثَكُنًا عَلَى أَرِيكِيهِ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَحْرَمِ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ، أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ وَعَظْتُ، وَأَمَرْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّهَا لَمَثَلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ. وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُحِلْ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بِيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، وَلَا أَكَلَ ثِمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوْكُمْ الَّذِي عَلَيْهِمْ». [ضعيف، المشكاة (١٦٤)].

٣٠٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تَقَاتِلُونَ قَوْمًا فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، فَيَسْتَوْنَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ». قَالَ سَعِيدٌ: فِي حَدِيثِهِ فَيَصَالِحُونَكُمْ عَلَى ضَلْحٍ، ثُمَّ اتَّفَقَا، «فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ شَيْئًا فَوْقَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَضِلُّ لَكُمْ». [ضعيف، الضعيفة (٢٩٤٧)، ضعيف الجامع الصغير (٤٦٨٠)].

٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَبَانَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرِ الْمَدِينِيُّ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَهْلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ آبَائِهِمْ دِينِيَّةً، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [صحيح، غايه المرام (٤٧١)].

٢٤ - بَابُ فِي الذَّمِّ يُسَلِّمُ فِي بَعْضِ السَّنَةِ، هَلْ عَلَيْهِ جَزِيَّةٌ؟

٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجِرَّاحِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جَزِيَّةٌ». [ضعيف، الإرواء (١٢٥٧)، ضعيف الجامع الصغير (٤٨٩٩)].

٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: سُئِلَ سُفْيَانُ يَعْنِي عَنْ تَفْسِيرِ هَذَا - فَقَالَ: إِذَا أَسْلَمَ فَلَا جَزِيَّةَ عَلَيْهِ. [صحيح مقطوع].

٢٥ - بَابُ فِي الْإِمَامِ يَقْبَلُ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ

٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ -، عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْهَزْرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ بِلَالًا مُؤَدِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَلَبٍ، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، حَدَّثَنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ، كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَلِكَ مِنْهُ مِنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ تُوْفِّي، وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الْأَنْسَاءُ مُسْلِمًا، فَرَأَهُ عَارِيًا يَأْمُرُنِي، فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَفْرِضُ، فَأَسْتَرِي لَهُ الْبُرْدَةَ فَأَكْشُوهُ وَأَطْعِمُهُ، حَتَّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: يَا بِلَالُ، إِنَّ عِنْدِي سَعَةً فَلَا تَسْتَفْرِضُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ قُمْتُ؛ لِأَوْدُنَ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ فِي عِصَابِيَةِ مِنَ الشُّجَارِ، فَلَمَّا أَنْ رَأَيْتِي قَالَ: يَا حَبِيبِي، قُلْتُ: يَا لَبَاهُ، فَتَجَهَّمَنِي، وَقَالَ لِي قَوْلًا غَلِيظًا، وَقَالَ لِي: أَتَدْرِي كَمْ يَبْنُوكَ وَيَبْنُ الشُّهْرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَرِيبٌ، قَالَ: إِنَّمَا يَبْنُكَ وَيَبْنُكَ أَرْبَعٌ فَأَخَذَكَ بِالْيَدِي عَيْنِكَ، فَأَرَدْتُكَ تَوْعَى الْعَنَمِ كَمَا كُنْتُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَخَذَ فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ فِي

أَنْفُسِ النَّاسِ، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أُمَّتٍ وَأُمِّي إِنَّ الْمُشْرِكِ الَّذِي كُنْتُ أَتَدِينُ مِنْهُ قَالَ لِي: كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي وَلَا عِنْدِي، وَهُوَ فَاضِحِي، فَأَذِنَ لِي أَنْ أَبْقِيَ إِلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ الْأَخْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا، حَتَّى يَزُوقَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ مَا يَقْضِي عَنِّي، فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا أَتَيْتُ مَنْزِلِي، فَجَعَلْتُ سِنْفِي، وَجِرَابِي، وَنَعْلِي، وَمِجْنِي عِنْدَ رَأْسِي، حَتَّى إِذَا انْتَشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الْأَوَّلِ أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو: يَا بِلَالُ، أَحِبِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَاتٍ مُنَاحَاتٍ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ، فَاسْتَأْذَنْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرْ فَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ بِقَصَائِكَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ تَرَ الرُّكَاتِ الْمُنَاحَاتِ الْأَرْبَعِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ، وَمَا عَلَيْهِنَّ، فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةَ وَطَعَامًا، أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمَ فَدَكَ، فَاقْبِضِيهِنَّ وَأَقْبِضِي دِينَكَ، فَفَعَلْتُ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ مَا قَيْلَكَ؟» قُلْتُ: قَدْ قَضَى اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ. قَالَ: «أَفْضَلَ شَيْءٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «انظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ، فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ دَعَانِي، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الَّذِي قَيْلَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ مَعِيَ لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ، فَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَصَّ الْحَدِيثَ، حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ - يَعْنِي مِنَ الْعِيدِ - دَعَانِي قَالَ: «مَا فَعَلَ الَّذِي قَيْلَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ أَرَاكَ اللَّهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَبَّرَ وَحَمَدَ اللَّهُ شَفَقًا مِنْ أَنْ يُذْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَزْوَاجُهُ، فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ حَتَّى أَتَى مَبِيتَهُ. فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ. [صحيح الإسناد].

٣٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ مَعْنَى إِسْنَادِ أَبِي تَوْبَةَ وَحَدِيثِهِ قَالَ: عِنْدَ قَوْلِهِ: مَا يَقْضِي عَنِّي فَسَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاعْتَمَرْتُهَا. [صحيح الإسناد].

٣٠٥٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً فَقَالَ: «أَسْلَمْتَ؟» قُلْتُ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ». [حسن صحيح، الترمذي (١٦٤١)].

٣٦ - بَابُ فِي إِقْطَاعِ الْأَرْضِيَيْنِ

٣٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتِ. [صحيح، الترمذي (١٤١٢)].

٣٠٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. [صحيح].

٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ فِطْرِ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: حَطَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارًا بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ، وَقَالَ: «أَزِيدُكَ أَزِيدُكَ». [ضعيف الإسناد].

٣٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ فَبَلَغَ الْمَعَادِنَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزُّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ. [ضعيف، الإرواء (٨٣٠)].

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ قَالَ الْعَبَّاسُ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا. وَقَالَ غَيْرُ الْعَبَّاسِ: جَلَسَهَا وَغَوْرَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزُّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: «جَلَسَهَا وَغَوْرَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزُّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ». قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ وَحَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَوْلَى نَبِيِّ الدَّيْلِ بْنِ بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. [حسن، الإرواء (٣١٣/٣)].

٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَنِينِيَّ قَالَ: قَرَأْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، يَعْنِي كِتَابَ قَطِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا. قَالَ ابْنُ النَّضْرِ: وَجَوْرَسَهَا وَذَاتَ الثُّصْبِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزُّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزُّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ. قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ: وَحَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. زَادَ ابْنُ النَّضْرِ: وَكَتَبَ أَنِّي بِنْتُ كَعْبٍ. [حسن، انظر ما قبله (٣٠٦٢)].

٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ: أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ يَحْيَى بْنَ قَيْسِ الْعَارِبِيِّ حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ، عَنْ سَمْعِيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شُعْبَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: ابْنُ عَبْدِ الْمَدَّانِ، عَنْ أَبِيصَ بْنَ حَمَّالٍ: أَنَّهُ وَقَدَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقَطَعَهُ الْمَلِخَ. قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: الَّذِي بِمَأْرَبَ - فَقَطَعَهُ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ إِذَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ. قَالَ: فَانْتَرَعَ مِنْهُ. قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْتَمَى مِنَ الْأَرَاكِ، قَالَ: «مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفَافًا». وَقَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: «أَخْفَافُ الْإِبِلِ». [حسن دون جملة الخفاف].

٣٠٦٥ - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَخْزُومِيُّ: «مَا لَمْ تَنْلُهُ أَخْفَافُ الْإِبِلِ، يَعْنِي: أَنَّ الْإِبِلَ تَأْكُلُ مُنْتَهَى رُغُوسِهَا، وَيُحْتَمَى مَا فَوْقَهُ». [ضعيف جدًا مقطوع، المشكاة (٣٠٠)].

٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرَشِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ، أَخْبَرَنَا فَرَجُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي

عُمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِيصَ بْنِ حَمَّالٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ حِمَى الْأَرَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِمَى فِي الْأَرَكَ»، فَقَالَ: أَرَكَتُهُ فِي حِطَّارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حِمَى فِي الْأَرَكَ»، قَالَ فَرَجٌّ: يَعْني بِحِطَّارِي: الْأَرْضُ الَّتِي فِيهَا الرُّزْخُ الْحَطَّاطُ عَلَيْهَا. [حسن بما قبله (٣٠٦٤)].

٣٠٦٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ، أَخْبَرَنَا الْفَرِيَّابِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ - قَالَ عُمَرُ: وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَارِثٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صَخْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تَيْفِيقًا، فَلَمَّا أَنْ سَمِعَ ذَلِكَ صَخْرٌ رَكِبَ فِي خَيْلٍ يُعِدُّ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ انْصَرَفَ وَلَمْ يَفْتَحْ، فَجَعَلَ صَخْرٌ يَوْمِيذَ عَهْدِ اللَّهِ وَذِمَّتُهُ أَنْ لَا يُفَارِقَ هَذَا الْقَصْرَ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُفَارِقْهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ صَخْرٌ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ تَيْفِيقًا قَدْ نَزَلَتْ عَلَى حُكْمِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا مُقْبِلٌ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي خَيْلٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَدَعَا لِأَخْمَسَ عَشْرَ دَعْوَاتٍ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَخْمَسِ فِي خَيْلِهَا وَرِجَالِهَا»، وَأَتَاهُ الْقَوْمُ، فَكَتَمَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ صَخْرًا أَخَذَ عَمَّتِي، وَدَخَلَتْ فِيهَا دَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا، أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَادْفَعْ إِلَى الْمُغِيرَةَ عَمَّتَهُ»، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَسَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي بِي سَلِيمٌ قَدْ هَرَبُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَتَرَكُوا ذَلِكَ الْمَاءَ؟» فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنْزَلَنِي أَنَا وَقَوْمِي، قَالَ: «نَعَمْ»، فَأَنْزَلَهُ، وَأَسْلَمَ - يَعْنِي السَّلِيمِينَ - فَأَتَوْا صَخْرًا فَسَأَلُوهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمُ الْمَاءَ، فَأَتَى، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَسْلَمْنَا، وَأَتَيْنَا صَخْرًا؛ لِيَدْفَعَ إِلَيْنَا مَاءَنَا فَأَتَى عَلَيْنَا، فَأَتَاهُ فَقَالَ: «يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعْ إِلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ»، قَالَ: نَعَمْ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَزَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ عِنْدَ ذَلِكَ حُمْرَةً حَيَاءً مِنْ أَخْذِهِ الْجَارِيَةَ وَأَخْذِهِ الْمَاءَ. [ضعيف الإسناد].

٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَبَانُ ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي سَبِوَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةٍ، فَأَقَامَ ثَلَاثًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَإِنَّ جُهَيْنَةَ لِحِقْوَهُ بِالرَّحْبَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ ذِي الْمَرْوَةِ؟» فَقَالُوا: بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَالَ: «قَدْ أَقْطَعْتُهَا لِي بِرِفَاعَةَ؟» فَاتَّسَمَوْهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَمْسَكَ فَعَمِلَ. ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَاهُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي بِبَعْضِهِ وَلَمْ يُحَدِّثْنِي بِهِ كُلَّهُ. [حسن الإسناد].

٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ آدَمَ -، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ الرَّبِيعَ نَحْلًا. [متفق عليه نحوه].

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنِي جَدَّتَايَ صَفِيَّةُ وَدُحَيْبَةُ ابْنَتَا عَلِيَّةَ، وَكَانَتَا رِبِيعَتِي قَبِيلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ، وَكَانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا، أَنَّهُمَا أَخْبَرْتُهُمَا قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: تَقَدَّمَ صَاحِبِي - يَعْنِي حُرَيْثُ بْنُ

حَسَانَ وَافِدَ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ - فَبَاتِعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ نِسِيِّ تَمِيمٍ بِالذُّهْنَاءِ أَنْ لَا يُجَاوِزَهَا إِلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا مُسَافِرًا أَوْ مُجَاوِرًا، فَقَالَ: «اكْتُبْ لَهُ يَا غُلَامُ بِالذُّهْنَاءِ»، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ أَمَرَ لَهُ بِهَا شَخِصَ بِي وَهِيَ وَطَنِي وَدَارِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْكَ السُّؤْيَةَ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ سَأَلَكَ إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الذُّهْنَاءُ عِنْدَكَ مُقَيَّدُ الْجَمَلِ، وَمَرْعَى الْغَنَمِ، وَنِسَاءُ نِسِيِّ تَمِيمٍ، وَأَبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَمْسِكْ يَا غُلَامُ، صَدَقَتِ الْمِنْكِبِيَّةُ الْمُسْلِمَةَ أَخُو الْمُسْلِمِ يَسْعُهُمَا الْمَاءُ وَالشَّجَرُ، وَيَتَعَاوَنَانِ عَلَى الْفِتَانِ». [ضعيف الإسناد].

٣٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنِي أُمُّ جَبْرُوبَ بِنْتُ ثَمِيلَةَ، عَنْ أُمِّهَا سُؤْيِدَةَ بِنْتِ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّهَا عَقِيلَةَ بِنْتِ أَسْمَرَ بْنِ مَضْرُوسٍ، عَنْ أَبِيهَا أَسْمَرَ بْنِ مَضْرُوسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَاتِعْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ». قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَرُونَ يَتَحَاطُونَ. [ضعيف، الإرواء (١٥٥٣)، ضعيف الجامع الصغير (٥٦٢٢)، المشكاة (٣٠٠٢)].

٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الرَّيْبِيَّ حَضْرَ فَرَسِيهِ، فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ». [ضعيف الإسناد].

٣٧ - بَابُ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَلَمٍ حَقٌّ». [صحیح، الترمذي (١٤٠٧)].

٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا هِثَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَغْنِي بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ». وَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ: فَلَقَدْ خَبَّرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ، فَقَضَى لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتَضْرِبُ أَصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ، وَإِنَّهَا لَتَنْخُلُ عَمَّ حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا. [حسن، الإرواء (٣٥٥/٥)].

٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ مَكَانَ: الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ أَبُو سَعِيدٍ الْحُدَيْرِيُّ: فَأَنَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ فِي أَصُولِ النَّخْلِ. [حسن، انظر ما قبله (٣٠٧٤)].

٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ الْأَمَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ، وَالْعِبَادَةُ عِبَادَةُ اللَّهِ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، جَاءَنَا بِهِذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ جَاءُوا

بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ. [صحيح الإسناد].

٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ». [ضعيف، الإرواء (٥/ ٣٥٥)، (١٥٢٠)، المشكاة (٢٩٩٦)].

٣٠٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْمَرْحِ، أَبَانَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، قَالَ هِشَامُ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ أَنْ يَغْرَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ، فَيَسْتَحِقُّهَا بِذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا أُحْدِثَ وَاجْتُمِعَ وَغُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ. [صحيح مفلوح].

٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، أَخْبَرَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ الشَّاعِدِيِّ - يَعْنِي: ابْنَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ الشَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ، فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا» فَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَخْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَيْنَا تَبُوكَ» فَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُوْدَةً، وَكَتَبَ لَهُ - يَعْنِي: بِبَحْرِهِ - قَالَ: فَلَمَّا أَتَيْنَا وَادِي الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ كَانَ فِي حَدِيقَتِكَ؟» قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ». [متفق عليه].

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ كُثَيْبِ بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ زَيْنَبَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَقْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ عُمَامَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، وَهُنَّ يَسْتَحْكِينَ مَنَارِلَهُنَّ أَنَّهُنَّ تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ وَيَخْرُجْنَ مِنْهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُورَثَ دُورُ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءَ، فَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَوُزِنَتْهُ امْرَأَتُهُ دَارًا بِالْمَدِينَةِ. [صحيح الإسناد].

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّخُولِ فِي أَرْضِ الْحَرَجِ

٣٠٨١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ، أَبَانَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ سَمِيعٍ -، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَقَدَ الْجَزِيَّةَ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ بَرِيَ بِمَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [ضعيف الإسناد].

٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَضْرَمِيُّ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ابْنُ أَبِي الشَّعَثَاءِ، حَدَّثَنِي سَيِّدَانُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي شَيْبَةُ بْنُ نَعِيمٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَ أَرْضًا بِجَزْيَتِهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ». قَالَ: فَسَمِعَ مِنِّي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: أَسْهَيْتَ حَدِيثَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا قَدِمْتُ، فَسَلْهُ فَلْيَكْتُبْ إِلَيَّ بِالْحَدِيثِ. قَالَ: فَكَتَبَهُ لِي، فَلَمَّا قَدِمْتُ سَأَلَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ الْقِرَوَاطَسَ، فَأَعطَيْتُهُ. فَلَمَّا قرأه ترك ما في يده من الأَرْضَيْنِ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يَرِيدُ بِنَ حُمَيْرِ بْنِ أَبِي حَسْبٍ هُوَ صَاحِبُ شُعْبَةَ. [ضعيف الإسناد، ضعيف الجامع الصغير (٥٣٦٣)، المشكاة (٣٥٤٦)].

٣٩ - بَابُ فِي الْأَرْضِ يَحْمِيهَا الْإِمَامُ أَوِ الرَّجُلِ

٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَى النَّبِيَّ. [البخاري، التعليق على الروضة الندية (٢ / ١٤٠)].

٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّبِيَّ وَقَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ ﷻ». [حسن].

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّكَازِ وَمَا فِيهِ

٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». [متفق عليه، وهو قطعة من حديثه الآتي آخر الديارات (٤٥٩٣)].

٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الرِّكَازُ الْكَنْزُ الْعَادِيُّ. [صحيح مقطوع].

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الزُّمَعِيُّ، عَنْ عَمَّتِهِ قُرَيْبَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أُمِّهَا كَرِيمَةَ بِنْتِ الْمُقَدَّادِ، عَنْ ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا قَالَتْ: ذَهَبَ الْمُقَدَّادُ لِجَاحِدِهِ بِبَيْعِ الْحَبْحَبَةِ، فَإِذَا مَجْرَدٌ يُخْرِجُ مِنْ مَجْهَرٍ دِينَارًا، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُخْرِجُ دِينَارًا دِينَارًا حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا، ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً حَمْرَاءَ - يَعْنِي فِيهَا دِينَارًا - فَكَانَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَهَبَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، وَقَالَ لَهُ: خُذْ صَدَقَتَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ هَوَيْتَ إِلَى الْخُخْرِ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا». [ضعيف، ابن ماجه (٢٥٠٨)، ضعيف سنن ابن ماجه (٥٤٥)].

٤١ - بَابُ نَبْشِ الْقُبُورِ الْعَادِيَّةِ يَكُونُ فِيهَا الْمَالُ

٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ بُجَيْرِ بْنِ أَبِي بُجَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ جِئْنَا مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ، وَكَانَ يَهْدِي الْحَرَمَ يَدْفَعُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ الثَّمَمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ فَذَفِنَ فِيهِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غَضَنٌ مِنْ ذَهَبٍ، إِنْ أَنْشَمَ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصْبَشْمُوهُ مَعَهُ»، فَأَبْتَدَرَهُ النَّاسُ، فَاسْتَحْرَجُوا الْغَضَنَ. [ضعيف، الضعيفة (٤٧٣٦)، ضعيف الجامع الصغير (٦٠٨٢)].